المال بالتزامها بمقابلة الفرقة ... والطلاق بائن ...
لأداء المال فلما سلم المال له فتسلم نف... لها ... تحقيقا للمبادلة
وان بطل العوض في الخلع مثل ان تخالع ... على خمر او خنزير
فلا شيء للزوج لان الطلاق بنفسه ... ب ما لا اهل له للتسمية
والتسمية فاسدة فلا ان النكاح لا ... يجاب المهر لحق الشرع
فان حرمة الابضاع حق الشرع و...
لان لفظ الخلع كناية حتى لو طلق ...
وكان الطلاق رجعيا لان اللفظ ينبئ ...
مهرا جاز ان يكون بدلا عن الخلع فا...
يدي فخلعها فلم تكن في يدها شيء فلا ...
وان قالت خالعني على ما يدي من مال ...
ردت عليه مهرها لانها ذكرت المال و...
فيصار الى العوض الاصلي وهو المهر ...
من دراهم فخلعها فلم تكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم لان
اسم الجمع ينصرف الى الثلاث وان قالت طلقني ثلاثا بالف درهم
فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف لان حرف الباء للمعاوضة
وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هذا والاول سيان لان حرف الباء
وكلمة على يذكران للمعاوضة وابو حنيفة رحمه الله ان كلمة على قد

يذكر للشرط والمعلق بالشرط لا يتوقع على اجزاء الشرط فوقع
الشك في الوجوب فلا يجب بالشك ولو قال لها الزوج طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع
عليها شيء لان الزوج ما رضي بزوال ملكه عنها الا بالف درهم
فلو وقعت واحدة بثلث الالف لكان ضررا له اما المرأة
فلما رضيت بان تملك نفسها بالالف رضيت بالاقل من ذلك
والمبارأة كالخلع لان اللفظ كناية والمبادلة موجودة والخلع
والمبارأة يستقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر
مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف
انه فرق بين المبارأة والخلع فقال الخلع لا يستقط والمبارأة
يستقط وعن محمد رحمه الله فيهما لا يوجب سقوط شيء الا ما كان
من النكاح من حل الوطء والمتعة والنظر لوجود التقييد بكلمة
الحال وابي حنيفة رحمه الله ان المبارأة تنبئ عن الفصل
والبراءة من الجانبين مطلقا وكذلك الخلع مشتق من خلع
النعل وهو الفصل بين الرجل بينهما وقد وجد اطلاق اللفظ
والاطلاق قضية حقيقية فتعمل بها ما لم يوجد المعارض
والحرف مشترك فلا يصلح مقيدا وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله ان اطلاق اللفظ لا يبطل ولا يتقيد الا بدليل صالح والحرف
المشترك لا يصلح مقيدا **كتاب الظهار** اذا قال الرجل

Copyright © King Saud University